

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة إذا لم يرم حتى غربت الشمس لم يرم إلا من الغد بعد الزوال ولا يقف .
قوله ثم يحلق أو يقصر من جميع شعره .
إن حلق رأسه استحبه له أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم بالأيسر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يستقبل القبلة وذكر جماعة ويدعو وقت الحلق .
وقال المصنف وتبعه الشارح وغيره يكبر وقت الحلق لأنه نسك .
فائدة الأولى أن لا يشارط الحلاق على أجرته لأنه نسك قاله أبو حكيم واقتصر عليه في الفروع قال أبو حكيم ثم يصلي ركعتين .
وأما إن قصر فيكون من جميع رأسه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
قال الشيخ تقي الدين لا من كل شعرة .
قلت هذا لا يعدل عنه ولا يسمع الناس غيره وتقير كل شعرة بحيث لا يبقى ولا شعرة مشق جدا .
قال الزركشي لا يجب التقصير من كل شعرة لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه .
وعنه يجزئ حلق بعضه وكذا تقصيره وظاهر كلامه في الفروع أن محل الخلاف في التقصير فقط .
فعلى هذه الرواية يجزئ تقصير ما نزل عن رأسه لأنه من شعره بخلاف المسح لأنه ليس رأسا ذكره في الخلاف في الفصول .
تنبيه شمل كلام المصنف الشعر المضافور والمعقوص والملبد وغيرها وهو صحيح وهو المذهب .
ونقل بن منصور في الملبد والمضافور والمعقوص ليحلق